وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير امره بعلمه فان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كما في تبيين الكنز ولو ذكره
وهو في الصلاة قطع واعاد اجماعا وقيد بنسيان الما احترازا عما اذا نسي ثوبه وصلى عريانا فانه يعيد اجماعا على
الصحيح وذكر الكرخي انه على الاختلاف وهو الصحيح الاصح كذا في البحر معزيا الى البدايع وقال ابو يوسف اذا تذكر الما
بعد الصلاة اعادها وله وجهان احدهما انه نسي ما لا ينسى عادة لان الما من اعز الاشيا في السفر لكونه سببا لصيانة نفسه
عن الهلاك فكان الغلب متعلقا به فلا يتحقق النسيان فيه بالعدم والثاني ان الرحل موضع الما غالبا لحاجة المسافر اليه فكان الطلب
واجبا كما في العمران ولهما انه عجز عن استعمال الما فلا يلزمه الاستعمال وهذا لانه لا قدرة بدون العلم لان القادر على الفعل هو
الذي لو اراد تحصيله يتاتى له ذلك ولا تكليف بدون القدرة ولو فقدت قدرته بفقد سائر الالات جاز تيممه فاذا
فقد العلم وهو اقوى الالات اولى وتمام هذا البحث يطلب من فتح القدير ويطلبه اي الما ممن هو معه فان منعه
تيمم لتحقق عجزه حينئذ عن الما وان لم يعطه الا بثمن مثله وله اي لطالب الما ذلك اي ثمن مثل الما بشرط كونه فاضلا
عن حاجته في اقرب المواضع من المواضع الذي يعرف الما فيها او بالغبن الفاحش لا اليسير لا يتيمم لتحقق القدرة
فان القدرة على البدل قدرة على الما كالقدرة على ثمن الرقبة في الكفارة تمنع الصوم ولو ابى بيعه الا بغبن فاحش
جاز له التيمم لوجود الضرورة فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس يسقط فكذا في المال ونظير هذا
الثوب النجس اذا لم يكن عنده ما فانه يصلي فيه ولا يلزمه قطع الثوب في موضع النجاسة واختلفوا في تفسير الغبن
الفاحش فقيل هو ضعف القيمة في ذلك المكان وعلى هذا اقتصر في النهاية وفي رواية الحسن اذا قدر ان يشتري
ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل غير ذلك والاول اولى وان كان له مال غايب وامكنه الشرا بثمن مؤجل
وجب عليه الشرا بخلاف ما اذا وجد من يقرضه فانه لا يجب عليه لان الاجل لازم فلا يطالبه قبل حلوله بخلاف القرض
وقيل طلبه لا اي الما ممن هو معه لا يتيمم على الظاهر قال مولانا صاحب البحر اعلم ان ظاهر الروايه عن اصحابنا الثلاثة
وجوب السوال من الرفيق كما يفيده ما في المبسوط قال واذا كان مع رفيقه ما فعليه ان يساله الا على قول
الحسن ابن زياد فانه كان يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ما
الطهارة مبذول عادة بين الناس وليس في سوال ما يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض حوايجه من غيره انتهى والمحصور فاقد الطهورين اي الما والتراب يوخرها اي الصلاة عنده اي عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا اعني ابا يوسف ومحمد يتشبه بالمصلين اي بهذا القول وبه يفتي واليه صح رجوعه
اي الى القول بالتشبه وهو قولهما صح رجوع الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح صاحب الفيض به بذلك
وفي شرح البخاري للامام البرماوي قال النووي في فاقد الطهورين اربعة اقوال اصحها يجب ان يصلي
ويعيد وثانيها يستحب ان يصلي ويجب القضا صلى او لم يصل وثالثها تحرم الصلاة وتجب الاعادة وهو قول
ابي حنيفة ورابعها قول المزني تجب ولا تجب الاعادة وهو اقواها دليلا ويعضده هذا الحديث اذ لم ينقل امرهم
بالاعادة والقضا انما يجب بامر جديد نعم قد يجيبوا بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت
الحاجة قال والصحيح مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه فهو مقول لخامس انتهى كلامه مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح قال الشيخ الامام ابو بكر رايت في الجامع الصغير
للكرخي

للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا
في الفتاوي الظهيرية كما حكاه عنه في الذخاير الاشرفيه وفي تبيين الكنز ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يخشى
اساس الما او باكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه على غسله ويصلي
ويعيد انتهى وناقضه اي التيمم ناقض الاصل وفي الكنز قال ناقض الوضو وكذا وقع في الوقايه وقد تقدمت نواقض
الوضو الحقيقيه والحكميه لان التيمم خلف عن الوضو ولا شك ان حال الخلف دون حال الاصل فما كان مبطلا للاعلى
فبالاولى ان يكون مبطلا للادنى وما وقع في النقايه من ان الاحسن ان يقال وينقضه ناقض الاصل وضوا كان او غسلا
فغير مسلم لان من المعلوم ان كل شي نقض الغسل نقض الوضو فالعبارتان على السوا كذا في البحر وفيه كلام لا نرد ان نقض الوضو
كل شي نقض الغسل لكن لا ينقض الغسل كل ما نقض الوضو فان الوضو ينقض الحدث ولا ينقض الغسل بدل عليه ما ذكر
صاحب البحر بنفسه بعدما ذكر من قوله واعلم انه اذا تيمم عن جنابة واحدث حدثا ينقض الوضو فان تيممه ينتقض
باعتبار الحدث فثبت احكام الحدث لا احكام الجنابه فانه محدث وليس بجنب انتهى فقد نقض الوضو ما لم ينقض الجنابه فلم
يقع قوله وينقضه اي التيمم ناقض الوضو كليا والله اعلم فظهر بهذا اولوية التعبير بالاصل بدلا عن الوضو لشموله التيمم عن
الحدث والجنابه وينقضه ايضا قدرته اي المتيمم على ما كاف لطهره فضل عن حاجته قيدنا بالكافي لان غيره وجوده
كعدمه وقدمناه فلو وجد المتيمم ما فتوضا به فنقص عن احدى رجليه ان كان غسل كل عضو ثلاث مرات
او مرتين انتقض تيممه وهو المختار او مرة لا ينتقض لانه في الاول وجد ما يكفيه اذ لو اقتصر على المرة كفاه كذا في الخلا[صة]
وقيدنا بالفاضل عن حاجته لانه لو لم يكن فاضلا عنها فهو مشغول بها وهو كالمعدوم كما بيناه وتعبيري بالقدرة
كما وقع في الكنز اولى من تعبير الهدايه برؤية الما المشروط بالقدرة على استعماله لا الرده فانها غير ناقضة حتى اذا
تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله منه ثم اسلم صح صلاته بذلك التيمم وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده
كالمريض اذا تيمم للمرض ثم زال مرضه انتقض تيممه كما في الخانيه وكذا لو تيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه كما صرح به في البحر
نقلا عن المبتغي فاذا تيمم للمرض ثم زال مرضه او للبرد مع وجود الما ثم فقد الما ثم زال المرض او البرد ينتقض تيممه لقدرته على
استعمال الما وان لم يكن الما موجودا فالحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم ومرور ناعس مرور مبتدا
وناعس مضاف اليه على ما كاف لطهارته كمستيقظ في كونه ينتقض وضوءه هكذا صوره صاحب المجمع في الناعس
لان النايم على صفة توجب النقض لا ينافي فيه الخلاف اذا التيمم ينتقض بالنوم كالوضو والنقض مذهب الامام ابي حنيفة
خلافا لهما ويمكن تصويره في النوم الناقض ايضا بان كان متيمما عن جنابة كما لا يخفى قال مولانا صاحب البحر نقلا عن التوشيح
المختار في الفتاوي عدم الانتقاض اتفاقا فانه لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا ومن تيمم لو كان اكثره اي اكثر
اعضا الوضو منه مجروحا في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر وبعكسه وهو ما اذا كان الصحيح الاكثر من المجروح
يغسل لان للاكثر حكم الكل ويمسح على الجراحة ان لم يضره والا فعلى الخرقة وقد اختلف في حد الكثرة منهم من اعتبر من
حيث عدد الاعضا ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو فلو كان براسه ووجهه ويديه جراحة والرجل الا جراحة بها
يتيمم سوا كان الاكثر من اعضا الجراحة جريحا او صحيحا والاخرون قالوا ان كان الاكثر من كل عضو من اعضا الوضو المذكورة
جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم والا فلا كذا في فتح القدير من غير ترجيح وفي البحر نقلا عن الحقايق ان المختار اعتبار

Copyright © King Saud University